



السؤال:

ما حكم بناء القباب والمقامات والمشاهد على قبور وأضرحة من اشتهر بين الناس بالصلاح أو العبادة؟ وما حكم هدمها وإزالتها؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: كرم ديننا الحنيف المسلم ميتاً كما كرمه حياً، فأمر بتغسله وتطيبه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ومواراته في القبر.

كما نهى عن امتهان القبور، فحرم المشي أو القعود عليها، ودعا إلى زيارتها، والسلام على أهلها، والدعاء لهم.

كما حرص الدين القويم على عقائد الناس وتوحيدهم، فسد أبواب الفتنة ومنع ما يؤدي إلى الغلٰق في القبور أو أصحابها، فنهى عن الصلاة في المقابر، وتشييد البناء والمشاهد والقباب عليها، كما أمر بتسوية القبور المشرفة، وأرسل نبى الإسلام

صلى الله عليه وسلم في سبيل ذلك:

فعن جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّنَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ) رواه مسلم.

وتجصيص القبور: تبييضها بالجصّ، وهو الجير.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفْقٌ يَطْرَحُ خَمِيسَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا) رواه البخاري.

ويعنى (لَمَّا نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت، و(طَفْقٌ يَطْرَحُ خَمِيسَةً): جعل يلقي كساء مربعاً أسود له خطوط.

قال العيني رحمه الله في "شرح سنن أبي داود": إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجداً على القبور.

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهم : (ذكرنا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيمة) متفق عليه.

قال ابن رجب - رحمه الله - في "فتح الباري": "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين".

ثانياً: قد تواتر عن أهل العلم النهي عن البناء على القبور:

قال الكاساني - رحمه الله - في "بدائع الصنائع": "وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلمه".

وقال القرطبي - رحمه الله - في "تفسيره": "فاتحaz المساجد على القبور والصلوة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز".

وقال الشوكاني - رحمه الله - في "تيل الأوطار": "السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرّح في ذلك أصحابُ أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك".

وقول بعض أهل العلم (مكرور) محمول على التحريم، كما هي عادتهم في تسمية المحرم مكروراً قبل استقرار المصطلحات، قال ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر": "والقول بالكرابة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يُطِّنُ بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله".

وهب أن البناء على القبور كان مكروراً، فهل حرص الناس عليه وإنفاق الأموال لأجله، ودفعهم عنه ضد من يتعرض له دليل على كراهيتهم له، أم عالمة على أن القلوب قد أشربت حبه والآنفوس تعافت به؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: فإذا تبين حرمة بناء المشاهد والقباب على القبور، فالواجب إزالتها متى وجدت، وقد جاء ذلك جلياً في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ووردت بمثله الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعليه كان العمل عند أهل العلم وحكام المسلمين:

1 - فعن أبي الهياج الأسدى قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعنك على ما يعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً [أي مرتفعاً عن الأرض] إلا سوينته رواه مسلم.

قال النووي - رحمه الله - في "شرحه على صحيح مسلم": "فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسْنَم [يرفع عن الأرض بحيث يكون مثل السنام] بل يُرْفَع نحو شبر".

2 - قال الإمام الشافعى - رحمه الله - في كتاب "الأم": "وقد رأيت من الولادة من يهدم بمكّة ما يُبُنِّى فيها، فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك".

3 - قال ابن كثير - رحمه الله - في "تفسيره": "وقد رويانا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفي عن الناس، وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده؛ وذلك حفاظاً على عقائد الناس وتوحيدهم، حيث أن أهل فارس كانوا يغلون فيه، فأمر رضي الله عنه بإخفائه خشية الغلو فيه مرتان".

4 - قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في "إغاثة اللهفان": "وأبلغ من ذلك: أن رسول الله أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أُسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور؛ فبناءً أُسِّسَ على معصيته ومخالفته بناءً محرّم، وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعاً".

5 - قال ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - في "الزواجر عن اقتراف الكبائر": "تجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على

القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر، إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب علىولي الأمر أن يهدم ذلك كله". رابعاً: إلا أنَّ هدم هذه المشاهد والأبنية وإزالتها مشروط بـألا يؤدي هدمها إلى منكر أعظم منه، فإنَّ النبي ﷺ عليه وسلم كان كثيراً ما يترك الأمر، وهو يحب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لَوْلَا أَنَّ فَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَّأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدُمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَيْنَ يَمَنَّا شَرْقِيًّا وَبَيْنَنَا غَرْبِيًّا، فَبَأْغَتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في "فتح الباري": "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة".

وقال الإمام النووي رحمة الله في "شرح صحيح مسلم": "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعد الجمجمة بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأنَّ النبي ﷺ عليه وسلم أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعمق منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً".

والناظر لحال البلاد التي تنتشر فيها تلك القباب والأضرحة يدرك أن في الاستعجال بهدمها مفاسد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدَّ التعلُّق، ويررون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبيين أمرها سيزيد من التعلُّق بها والتعصب لها، وسيستعد المجتمع على الدعاة المصلحين بما يؤدي إلى كرهم والتفير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه. فلا بد أن يسبق ذلك النصحُ والبيانُ للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب.

وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أـ فإنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله لما تولى الخلافة لم يتعجل في تغيير ما أنكره ممن كان سبقة، فدخل عليه ابنه عبد الملك وقال له: "يا أباَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَبْلَيْ لَوْ غَلَّتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذِلِّكَ! فَقَالَ: يَا بُنْيَ! إِنِّي إِنَّمَا أَرَوِضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِي الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأَوْخِرَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ مَعَهُ طَمَعاً مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

بـ وجاء في "البيان والتحصيل": "سئل الإمام مالك رحمة الله تعالى عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام، ويرغبون فيه، لكن لا يفهون ما يُراد منهم، فهل يُجبرون على الصيام أم يُطعمون؟ فقال: أرى أن يُطعموا ولا يُمنعوا الطعام، ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه". لذا فإننا نرى - في هذا الوقت - عدم الاستعجال بهدمها أو إزالتها، والانصراف بدلاً من ذلك إلى تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين.

قال ابن القيم رحمة الله في "إعلام الموقعين": "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر - أي الحد - عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى".

نَسَأَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمَ أَنْ يَبْصُرَنَا وَإِخْوَانَنَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِوَاجِبِهِ الْعَظِيمِ فِي نَصْحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَذَكِّرَهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ وَصَلَاحٌ لَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.